رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الزكاة و الصدقات

دفع قيمة منقولات زوجته المطلقة من زكاة المال/الإثنيــن)5-7-1202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

هل يجوز دفع قيمة قائمة المنقولات من زكاة المال رغم مرور خمس وعشرين عاما على طلاقها يا رعاك الله اذا كانت هذه المنقولات حقا للمرأة هذا يختلف باختلاف الاعراف. في مجتمعات في بعض مجتمعاتنا المشرقية. منقولات بيت الزوجية جزء من المهر - 00:00:01

تكتب في قائمة يوقع عليها الزوج وتبقى هذه جزء من المهر المستحق للمرأة اذا حدث طلاق او موت فهي احق خالصا لها دون بقية الناس فاذا كانت هذه المنقولات جزءا من المهر اذا بددت - 00:00:24

فعلى من بددها تعويضها او ان يعني او ان تقوم ويقدم لها ثمنها مع الاخذ في الاعتبار بفرق التضخم عند الانهيار الفاحش للعملة من خمسين سنة كان مؤخر الصداق عشرة جنيهات من سبعين سنة مسلا - 00:00:45

في وقتها كانت تشتري جاموسة تشتري بقرة تشتري قيراط ارض تشتري بيتا اليوم لا تشتري سندوتش الانهيار الفاحش للعملة على هذا النحو. لابد ان يؤخذ في آآ الاعتبار عندما آآ يعني نقدر قيمة منقولات مضى عليها - 00:01:10

زمن طويل بارك الله فيك خمسة وعشرين عام على الطلاق على كل حال حقوق العباد لا تسقط بالتقادم لا تسقط الا بالاداء او بالابراء او يوم القيامة بالحسنات والسيئات حيث لا درهم ولا دينار وانما هي الحسنات او السيئات يرعاكم الله - 00:01:32